المملكة العربية السعودية
الرئاسة العامة
لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

سلسلة دروس ومؤلفات الشيخ عبد الرحمن السند (١٤)

الوجيز في صفة الصلاة

عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد السند
الرئيس العام لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
والمدرس بالحرمين الشريفين

الوجيز في صفة الصلاة

سلسلة دروس ومؤلفات الشيخ عبد الرحمن السند (١٤)

الوجيز في صفة الصلاة

عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد السند

الرئيس العام لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
والمدرس بالحرمين الشريفين

ح
الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ١٤٤٠هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
السند، الدكتور عبد الرحمن عبد الله
الوجيز في صفة الصلاة. / الدكتور عبد الرحمن عبد الله السند - الرياض،
١٤٤١هـ
٦٨ ص ١٧ × ٢٤سم
ردمك: ٥-٦-٩١٣٣٨-٦٠٣-٩٧٨
١- الصلاة أ. العنوان ب. السلسلة
ديوي ٨, ٢١٠ ١٤٤١/١٢٦٧٥

رقم الإيداع: ١٤٤١/١٢٦٧٥
ردمك: ٥-٦-٩١٣٣٨-٦٠٣-٩٧٨

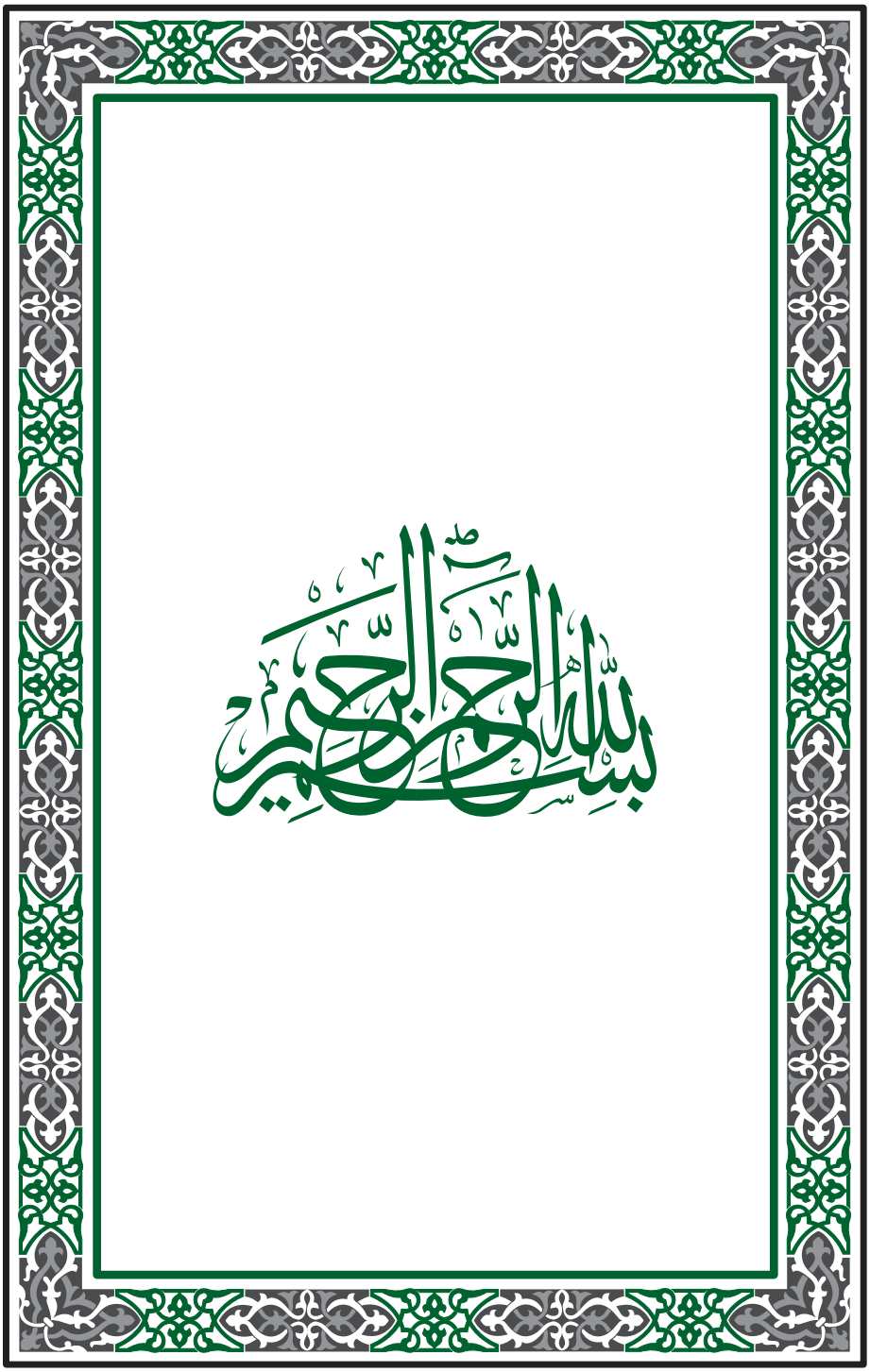
بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إنَّ الحمدَ للهِ، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا؛ من يهده الله فلا مضلَّ له، ومَنْ يُضلل فلا هادي له، وأشهد أنْ لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأَشهد أنَّ محمدًا عبده ورسوله، **أمَّا بعد**:

فقد يسَّر الله لي ﷻ تأليف كتابٍ جامعٍ في صفة الصلاة يحتوي على جُلِّ المسائل، مع ذكر الأقوالِ بأدلتها والتوسع في ذلك.

وقد رغبت في تقريبه بذكر الراجح في صفة الصلاة، والاقتصار على دليل واحد لكل مسألة في الغالب، طلبًا للاختصار، وكل موجز هاهنا فتفصيله هناك.

أسأل الله أن يجعل هذا العمل مباركًا، وأن يجعله ذخرًا لي يوم القيامة.

مدخل

قال الشيخ حافظ الحكمي رَحِمَهُ اللَّهُ:

«**[اشتملت الصلاة على:] جُلِّ أنواع العبادة**: من الاعتقاد بالقلبِ والانقياد، والإخلاص، والمحبَّة، والخشوع، والخضوع، والمشاهدة، والمراقبة، والإقبال على الله ﷻ، وإسلام الوجه له، والصُّمود إليه، والاطراح بين يديه.

وعلى أقوالِ اللِّسان وأعماله: من الشَّهادتين، وتلاوة القرآن، والتَّسبيح، والتَّحميد، والتَّقديس، والتَّمجيد، والتَّهليل، والتَّكبير، والأدعية، والتَّعوذ، والاستغفار، والاستغاثة، والاستعانة، والافتقار إلى الله تعالى، والثَّناء عليه، والاعتذار من الذَّنب إليه، والإقرار بالنِّعم له، وسائر أنواع الذكر.

وعلى عَمل الجوارح من: الرُّكوع، والسُّجود، والقيام، والاعتدال، والخفض، والرَّفع، وغير ذلك.

هذا مع ما تضمَّنته من الشَّرائط والفضائل: منها الطَّهارة الحسية من الأحداث، والأنجاس الحسية والمعنوية من الإشراك والفحشاء والمنكر، وسائر الأرجاس، وإسباغ الوضوء على المكاره، ونقل الخُطا إلى المساجد، وانتظار

الصَّلاة بعد الصلاة، وغير ذلك؛ مما لم يجتمع في غيرها من العِبادات، ولهذا قال النبي ﷺ: «**وجُعِلَتْ قُرَّة عَيْنِيْ في الصَّلاةِ**»[1].

❖ ❖ ❖

(١) «معارج القبول» (٢/ ٧٧١)، وحديث: «**جعلت قرَّة عيني في الصلاة**» أخرجه أحمد (**١٤٠٣٧**)، والنسائي (**٣٩٤٠**)، من حديث أنس رضي الله عنه، **ينظر**: «السلسلة الصحيحة» (ح٣٣٢٩).

تعريف الصلاة وصفتها

الصَّلاة في اللغة: الدُّعاء، ومنه قولُه تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣].

وقولُ النبيِّ ﷺ: «**إِذَا دُعِيَ أَحدُكم فَلْيُجبْ، فَإِنْ كَان صَائمًا فَلْيُصَلِّ، وإن كانَ مُفطرًا فَلْيَطعم**»(١)، وسميت بذلك لاشتمالها على الدُّعاء.

وشرعًا: عبادة ذات أقوال وأفعال معلومة، أولها التكبير، وآخرها التَّسليم.

والصفة هي: الهيئة، وصفة الشيء أي هيئته التي هو عليها(٢).

والمقصود بصفة الصلاة: الكيفية التي تصلَّى بها الصلاة على جهة التفصيل.

(١) أخرجه مسلم (١٤٣١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) «لسان العرب» (٩/ ٣٥٦).

الأصل في صفة الصلاة

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «**الأصل في صفة الصلاة: صلاة** رسول الله ﷺ، **وقوله** في صفة الصلاة، **وإقراره** على صفة الصلاة، **وما يستدل به على ذلك**؛ لأن الله سبحانه أمر بالصلاة في كتابه، وفرضها على سبيل الإجمال، وفوَّض إلى نبيه محمد ﷺ تفسير ما أجمله، وبيان ما أطلقه، وقد كان جبريل أقام الصلاة للنبي ﷺ صبيحة ليلة أسري به، والناس يأتمُّون برسول الله ﷺ، وصلَّى رسول الله ﷺ امتثالاً لأمر الله، وتأويلاً لكتاب الله، فسنته هي التي فسَّرت القرآن وبيَّنته، ودلَّت على معناه وعبَّرت عنه، والفعل إذا خرج منه امتثالاً لأمرٍ، وبيانًا لمجمل؛ كان حكمه حكم ذلك الأمر وذلك المبين، فتكون الصلاة التي صلاها هي الصلاة التي كتبها الله على المؤمنين وأمرهم بها في كتابه، وقال ﷺ لمالك بن الحويرث ومن معه حين بعثهم إلى قومهم: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»، رواه أحمد والبخاري[1].

وعن سهل بن سعْد أَنَّ نفرًا جاءُوا إلى سهل بن سعد قد تماروا في المنبر من أيِّ عود هو؟ فقال: أما والله إني لأعرف من أيِّ عود هو، ومن عمله، ورأيت رسول الله ﷺ قام عليه،

(١) البخاري (٦٠٠٨)، وأخرج أحمد القصَّة دون لفظ الشاهد (٢٠٥٣٠).

فكبَّر، وكبَّر الناس وراءه وهو على المنبر، ثم رفع، فنزل القَهْقَرى حتى سجد في أصل المنبر، ثم عاد حتى فرغ من آخر صلاته، ثم أقبل على الناس، فقال: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتَمُّوا بِي، وَلِتَعَلَّمُوا صَلَاتِي**» متفق عليه[(١)].

وهذا دليل على الائتمام به في صفة الصلاة، ويعلموا صفة صلاة رسول الله ﷺ؛ ليُعمل مثله.

وكان يقول: «**لِيَلِيَنِّي مِنْكُمْ أُولُو الأَحْلَامِ وَالنُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ**»[(٢)]. يريد بذلك أن يحفظوا صلاته، ويعقلوها.

وهذه الأقوال نصوص منه في أنَّ الأمَّة مأمورة أن تصلِّي كصلاته.

على أنَّ القاعدة الكلية: أن أمته أسوته في الأحكام، ما لم يقم دليل التخصيص، وقد أجمعت الأمة على الرجوع في صفة الصلاة إلى فعله، إمَّا وجوباً أو استحباباً، وأنَّ هذا من الأفعال التي يشترك فيها هو وأمته، وقد جاءت الأحاديث بصفة صلاته من وجوهٍ كثيرةٍ، يأتي ما يُحتاج إليه منها في أثناء الباب»[(٣)].

(١) البخاري (٩١٧)، مسلم (٥٤٤). **القهقرى**: هو المشي إلى خلف من غير أن يعيد وجهه إلى جهة مشيه. «لسان العرب» (٥/ ١٢١).
(٢) أخرجه مسلم (٤٣٢) من حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه.
(٣) «شرح العمدة» (٢/ ٦٢٩).

صفة الصلاة

إذا أراد المصلي الصلاة فإنه يكبر قائمًا وجوبًا إن كانت فريضة إلا من عذر.

والدليل: قوله تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٨].

وقوله ﷺ لعمران بن حصين رضي الله عنه: «**صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ**»(١).

وقد أجمع أهل العلم أنَّ القيام في الفرائض مع القدرة فرض(٢).

وحدُّ القيام المجزئ: ما لم يصر راكعًا.

ثم يكَبِّر قائلاً: **الله أكبر**، وهذه التكبيرة تعرف بتكبيرة الإحرام، فيدخل المصلِّي الصلاةَ بقوله: (الله أكبر)، ولا يجزئ غيرها، وهو قول الجمهور، لقوله ﷺ للمسيء في صلاته: «**ثُمَّ اسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ، فَكَبِّر**»(٣).

وينبغي على المصلِّي أن يأتي بلفظ التكبير مُبيِّنًا بلا قصرٍ أو حذف أو تمطيط، أو لحن يحيل معناه، وأن يأتي بهذه

---

(١) أخرجه البخاري (١١١٧).

(٢) **ينظر**: «مراتب الإجماع» (ص٢٦)، «الاستذكار» (٢/ ١٨٠)، «المجموع» (٣/ ٢٥٨).

(٣) تقدم تخريجه.

التكبيرة بتمامها وهو قائم، ولا تنعقد إذا أوقعها وهو لم يستتم قائمًا.

ويسن للمصلِّي أن يرفع يديه للتكبير مقابل منكبيه، أو إلى فروع أذنيه، باسطًا أصابعه ضامًّا بعضها إلى بعض، لما أخرجه البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «رأيت النبي ﷺ افتتح التكبير في الصلاة، فرفع يديه حين يكبر حتى يجعلهما حذو منكبيه»(١)، وأخرج مسلم عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ كان إذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه»(٢).

وأمَّا وقت الرفع: فقد جاءت الروايات على ثلاثة أوجه، قبل التكبير، ومعه، وبعده، والمصلِّي مخيَّرٌ في ذلك، وإن أتى بهذا تارة، وهذا تارة، وهذا تارة؛ كان أولى جريًا على قاعدة التنوع.

ثم يجعل يمينه على شماله؛ لما أخرج البخاري عن أبي حازم، عن سهل بن سعد رضي الله عنه، قال: «كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة»، قال أبو حازم: لا أعلمه إلا ينمي ذلك إلى النبي ﷺ(٣).

قال ابن حجر رحمه الله: «قال ابن عبد البر: لم يأتِ عن

(١) البخاري (٧٣٨).
(٢) مسلم (٣٩١).
(٣) البخاري (٧٤٠).

النبي ﷺ فيه خلاف [أي وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة]، وهو قول الجمهور من الصحابة والتابعين، وهو الذي ذكره مالك في الموطأ، ولم يحك ابن المنذر وغيره عن مالك غيره، وروى ابن القاسم عن مالك الإرسال وصار إليه أكثر أصحابه»[(١)].

ويحطُّ يديه بعد التكبير في محلهما، ولا يرسلهما ثم يحطهما[(٢)].

ولم يأت نصٌّ صريح صحيح في تعيين مكان موضعهما على الصحيح، ولأجل ذلك اختلف العلماء في هذه المسألة اختلافًا كثيرًا، **وهو خلاف في الأفضلية.**

قال الترمذي رحمه الله: «والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، والتابعين، ومن بعدهم، يرون أن يضع الرجل يمينه على شماله في الصلاة، **ورأى بعضهم**: أن يضعهما فوق السرة، **ورأى بعضهم**: أن يضعهما تحت السرة، **وكل ذلك واسع عندهم**»[(٣)].

ويجعل نظره حال قيامه إلى موضع سجوده، استحبابًا؛ لما أخرجه ابن أبي شيبة والبيهقي عن ابن سيرين، قال: «كان رسول الله ﷺ مما ينظر إلى الشيء في الصلاة، فيرفع بصره

(١) «فتح الباري» (٢/ ٢٢٤)، **وينظر**: «شرح الزرقاني على الموطأ» (١/ ٥٤٨).
(٢) «روضة الطالبين» (١/ ٢٣٢)، «الإنصاف» (٢/ ٤٦).
(٣) «جامع الترمذي» (١/ ٣٣٦).

حتى نزلت آية، إن لم تكن هذه فلا أدري ما هي: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ٢] قال: «فوضع النبي ﷺ رأسه»(١).

وليس في هذه المسألة دليل صريح ينتهي إليه المرء، ولذا فإنَّ الأصل في المصلِّي أن يجعل بصره حيث يعينه على خشوعه في صلاته، ولا شكَّ أن وضعهما في محل سجوده أجمع لقلبه، وأبعد من تشتيت فكره(٢)، والله أعلم.

أمَّا رفع البصر إلى السماء فهو محرم ولا يبطل الصلاة، وجاء النصُّ بالنهي عنه والوعيد على فعله، فقد أخرج الشيخان عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ**»، فاشتدَّ قوله في ذلك حتى قال: «**لَيَنْتَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ**»(٣).

❖ ❖ ❖

(١) ابن أبي شيبة (٦٣٢٢)، البيهقي (٣٥٣٩).
(٢) «التمهيد» (١٧/ ٣٩٣).
(٣) البخاري (٧٥٠)، مسلم (٤٢٨).

ثم يستفتح بما ورد من أدعية الاستفتاح، والمقصود بالاستفتاح: الافتتاح، وهو الدعاء الذي يعقب تكبيرة الإحرام مباشرة، وجمهور العلماء على سنيته.

وقد جاءت السنة بذكر أنواع منها، ومن ذلك:

١ - **«سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ»**(١).

٢ - **«اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ، كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنَ الخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالبَرَدِ»**(٢).

٣ - **«وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا، وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي، وَنُسُكِي، وَمَحْيَايَ، وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اللهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَنْتَ رَبِّي، وَأَنَا عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي، وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي، فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ،**

(١) أخرجه أبو داود (٧٧٥)، والترمذي (٢٤٢)، والنسائي (٩٠٠)، وابن ماجه (٨٠٤).

(٢) أخرجه البخاري (٧٤٤)، ومسلم (٥٩٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ، أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ»[1].

٣ - «اللَّهُمَّ رَبَّ جَبْرَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ وَمِيكَائِيلَ، فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، اهْدِنِي لِمَا اخْتُلِفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ، إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ»[2].

٤ - «اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ أَنْتَ قَيِّمُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الحَمْدُ لَكَ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الحَمْدُ أَنْتَ مَلِكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ، وَلَكَ الحَمْدُ أَنْتَ الحَقُّ وَوَعْدُكَ الحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَقَوْلُكَ حَقٌّ، وَالجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالنبيونَ حَقٌّ، وَمُحَمَّدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ

(١) أخرجه مسلم (٧٧١) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.
(٢) أخرجه مسلم (٧٧٠) من حديث عائشة رضي الله عنها.

وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ، وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»[1].

٥ - **«اللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، وَسُبْحَانَ اللهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا»**[2].

وبأيِّ استفتاحٍ استفتح به المصلي بما ثبت عن النَّبيِّ ﷺ أجزأه، وإن جاء بالاستفتاحات مرَّةً، ومرَّةً، فيأتي بالثَّابت عنه ﷺ بحيث ينوِّع في صلواته فحسنٌ، وإن التزم استفتاحًا واحدًا فلا شيء عليه وقد جاء بالسنة، وإن التزم الاستفتاح الأول فحسن؛ لأنه ثناء محض على الله ﷻ، وقد استجمع ألفاظ الثَّناء والتَّقديس والتَّمجيد لله ﷻ، وكان أكثر السلف يستفتحون به، وكان عمر بن الخطاب يجهر به يعلمه الناس.

ثم يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم، وهو سنة عند جمهور أهل العلم، **وصفة الاستعاذة**: أن يقول: «**أعوذ بالله من الشيطان الرجيم**»، أو يقول: «**أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم**»، أو يقول: «**أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه**»، قال ابن قدامة رحمه الله: «وهذا كله واسع، وكيفما استعاذ فهو حسن»[3].

(١) أخرجه البخاري (١١٢٠) عن ابن عباس رضي الله عنهما.
(٢) أخرجه مسلم (٦٠١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.
(٣) «المغني» (٢/ ١٤٦).

ثم يبسمل[1]، ومذهب جمهور العلماء أنَّ البسملة ليست آية من الفاتحة، لما أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**قَالَ اللهُ تَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ:** ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الزُّمَر: ٧٥]، **قَالَ اللهُ تَعَالَى: حَمِدَنِي عَبْدِي**»، الحديث[2].

وذهب الجمهور إلى مشروعية قراءة البسملة بعد الاستعاذة وقبل قراءة الفاتحة، **إما وجوبًا**: عند القائلين إنها آية من الفاتحة، **وإما استحبابًا**: عند من لا يرى أنها من الفاتحة[3] **لما رواه** النسائي وابن خزيمة عن نُعَيم المُجْمِر قال: صلَّيت وراء أبي هريرة فقرأ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيْم، ثم قرأ بأم القرآن حتى إذا بلغ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فقال: آمين. فقال الناس: آمين، ويقول كلما سجد: الله أكبر، وإذا قام من الجلوس في الاثنتين قال: الله أكبر، وإذا سلم. قال: «والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ»[4].

---

(١) **البسملة**: مصدر (بَسْمَلَ) وهي منحوتة من: «بسم الله الرحمن الرحيم»، **والنحت**: لون من ألوان الاختصار، وهو: استخراج كلمة واحدة من كلمتين أو أكثر، وهو اختصار قديم في اللغة، وقد جاء مستخدمًا في أشعار العرب وكلامهم .**ينظر**: «الصَّاحبي» لابن فارس (ص٢٢٧).

(٢) مسلم (٣٩٥).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ٢٦٧).

(٤) النسائي (٩٠٥)، ابن خزيمة (٦٨٨).

ومذهب الجمهور أنَّ المصلِّي لا يجهر بالبسملة في الصلاة، **وهو الصحيح الذي تدل عليه الأدلة الصحيحة، ومنها**: ما أخرجه مسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر، وعمر، وعثمان، فكانوا يستفتحون بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفَاتِحَة: ٢]، لا يذكرون: بسم الله الرحمن الرحيم، في أول قراءة ولا في آخرها»[1].

والخلاف في المسألة قديم، والخطب فيه سهل، وإن كانت المصلحة في الجهر بها فإنها تكون مستحبة.

❖ ❖ ❖

(١) مسلم (٣٩٩).

ثم يقرأ الفاتحة: مُرتَّلة، مُعْرَبة، يقف عند كلِّ آية، ويمكِّن حروف المدِّ واللين، مالم يخرجه ذلك إلى التمطيط.

وقراءتها في الصلاة من العلم العام المتوارث بين الأمة خلفًا عن سلف، عن النبي ﷺ.

قال ﷺ: «**لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ**»(١).

قال النووي رحمه الله: «قراءة الفاتحة - للقادر عليها - فرض من فروض الصلاة، وركن من أركانها، ومتعينة، لا يقوم مقامها ترجمتها بغير العربية، ولا قراءة غيرها من القرآن، ويستوي في تعينها: جميع الصلوات، فرضها ونفلها، جهرها وسرها، والرجل والمرأة، والمسافر، والصبي، والقائم والقاعد والمضطجع، وفي حال شدة الخوف وغيرها»(٢) **وهذا الحكم للإمام والمنفرد.**

أمَّا المأموم، فقد وقع الاختلاف في حكم قراءته للفاتحة:

القول الأول: أن الفاتحة لا تجب على المأموم لا في السرية ولا الجهرية.

القول الثاني: أنَّ القراءة واجبة على المأموم في الصلاة السرية والجهرية، **ثم إنَّ من قال**: إنَّ المأموم يجبُ عليه أن

(١) البخاري (٧٥٦)، مسلم (٣٩٤).
(٢) «المجموع» (٣/ ٢٨٣).

يقرأ الفاتحة ذهب إلى أنه يقرؤها في سكتات الإمام[1] إن استطاع، وإلَّا قرأها ولو كان الإمام يقرأ، وله أن يقرأها قبل إمامه بعد فراغه من دعاء الاستفتاح.

القول الثالث: التفصيل: فيقرأ خلف الإمام في الصلاة السرية، ولا يقرأ في الجهرية.

وهذه المسألة من المسائل التي اختلف فيها أهل العلم اختلافًا شديدًا، ومن تحرَّى الصواب وترجَّح لديه قولٌ فليأخذ به، وهو مأجور في الحالين، وصلاته صحيحة.

أخرج البيهقي عن أسامة بن زيد قال: سألت القاسم بن محمد، عن القراءة خلف الإمام فقال: «إن قرأت فقد قرأ قوم كان فيهم أسوة، والأخذ بأمرهم، وإن تركت فقد ترك قوم كان فيهم أسوة، قال: وكان ابن عمر لا يقرأ»[2].

والرَّاجح في هٰذه المسألة -والله أعلم- أنَّ قراءة الإمام قراءةٌ للمأموم، فلو اكتفى المأموم بقراءة الإمام صحَّت صلاته.

وتجب قراءة الفاتحة مرتَّبة متوالية غير منكَّسة، بل كما أنزلها الله ﷻ، لأنَّ النبي ﷺ كان يقرأ هكذا، وقد قال ﷺ:

---

(١) **والصحيح**: أنهما سكتتان، **إحداهما**: بعد التكبيرة الأولى - وهي سكوت عن الجهر والاستماع لا عن أصل الذكر والكلام - وتُسمَّى: سكتة الاستفتاح أو التوجُّه، **والثانية**: عند آخر القراءة قبل أن يركع الإمام وهي سكتة لطيفة تفصل بين القراءة والركوع.

(٢) «السنن الكبرى» (٢٩٠٤).

«صَلُّوْا كَمَا رَأَيْتُمُوْنِيْ أُصَلِّيْ»[1].

وتجبُ الموالاة في قراءتها، ومعنى الموالاة: أن يصل الكلمات بعضها ببعض ولا يفصل إلا بقدر التنفس، فإن قَطعها لأمر مشروع، كتأمينه على قراءة الإمام، أو فتحه على الإمام بنى على قراءته، أو سكت ليستمع لقراءة الإمام، سواء طال ذلك أو قصر.

وإن كان القطع لأمر غير مشروع، وطَالَ الفصل أَبْطَل هذا القطع الموالاة، وإن لم يَطل لم تبطل.

وفيها: إحدى عشرة تَشْديدة عند من لا يعتبر البسملة منها:

في: اللام من: ﴿لِلَّهِ﴾، والباء من: ﴿رَبِّ﴾، والرَّاءين من: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ ٱلرَّحِيمُ﴾، والدال من: ﴿ٱلدِّينِ﴾، والياءين من: ﴿إِيَّاكَ﴾، ﴿وَإِيَّاكَ﴾، والصَّاد من: ﴿ٱلصِّرَٰطَ﴾، واللام من: ﴿ٱلَّذِينَ﴾، والضاد واللام من: ﴿ٱلضَّآلِّينَ﴾.

وأربع عشرة تشديدة عند من يعتبر البسملة منها:

في: ﴿ٱللَّهِ﴾، ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ﴾، ﴿ٱلرَّحِيمِ﴾.

فإن ترك تشديدة سهوًا أو خطأ لم تصح واستأنف، وإن تركها عمدًا بطلت، لأنَّ الحرف المشدَّد حرفان.

ويستحبُّ قراءتها: مجوَّدة مرتَّلة يمكِّن فيها حروف المدِّ واللين، من غير تمطيط.

(١) تقدم تخريجه.

فإذا فرغ من الفاتحة أمَّن بقوله: (آمين)، والتأمين مشروع في الجملة عند أهل العلم للإمام والمأموم والمنفرد، **ويجهر الإمام والمأموم بالتأمين في الجهرية**؛ لحديث وائل بن حجر المتقدم: «كان رسول الله ﷺ إذا قرأ ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفَاتِحَة: ٧]، قال: «**آمِيْن**»، ورفع بها صوته»[(١)]، وفي حديث أبي هريرة المتقدم: «**إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ، فَأَمِّنُوا**»[(٢)].

قال الترمذي: «حديث وائل بن حجر حديث حسن. وبه يقول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، والتابعين، ومن بعدهم: يرون أن يرفع الرجل صوته بالتأمين، ولا يخفيها»[(٣)].

ومسألة الجهر أو الإسرار بالتأمين هي من سنن الصلاة، ولا ينبغي التنازع حيالها، فإن كانت المصلحة في عدم الجهر- كأن صلَّى مع من يرى ترك الجهر بها- فلا بأس أن يسرَّ بها، والعكس بالعكس، تأليفًا للقلوب، وجمعًا لها، وبعدًا عن الاختلاف؛ خاصَّة إن كان بين عامَّة درجوا على هذا القول، ولم يتعلموا غيره.

❖ ❖ ❖

(١) أخرجه أحمد (١٨٤٤٢) وأبو داود (٩٣٢)، والترمذي (٢٤٨)، والنسائي (٨٧٩).
(٢) البخاري (٧٨٠)، مسلم (٤١٠).
(٣) «الجامع الكبير» (١/ ٣٣١).

ثُمَّ يَقْرأ: الإمامُ، والمنفردُ - بعد الفاتحة - ما تيسر من القرآن في الركعتين الأوليين، فيسن لهما أن يقرآ بعد الفاتحة شيئًا من القرآن، وذلك في صلاة الفجر، والركعتين الأوليين من سائر الصلوات الخمس، **ومثلهما المأموم في الصلاة السريَّة.**

ودليل ذلك: السنة العملية للنبي ﷺ وصحابته من بعده، فقد كانوا يقرؤون سورة أو بعض سورة مع الفاتحة.

قال الشوكاني رحمه الله: «ولا خلاف في استحباب قراءة السورة مع الفاتحة في صلاة الصبح والجمعة والأوليين من كل الصلوات، قال النووي: إن ذلك سنة عند جميع العلماء»[1].

والسُّنَّة: أن يقرأ الإنسان سورة، أو بعض سورة من أولها، وهو المنقول عنه ﷺ، **ويجوز** أن يقرأ سورة من وسطها أو آخرها؛ **لقوله تعالى**: ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ [المُزّمل: ٢٠]، وتكون في الصُّبْح من طوال المُفَصَّل، وفي المغرب من قصاره، وفي سائر الصَّلوات من أوْسطه.

وقد نقل ابن القطان وابن عبد البر الإجماع على أنه لا توقيت في القراءة في الصلوات الخمس، ولا حدَّ بعد فاتحة

(١) «نيل الأوطار» (٢/ ٢٤٨).

الكتاب، إلا أنهم يستحبون أن يكون الصبح والظهر أطول قراءة من غيرهما[1].

ويجهرُ الإمام بالقراءة في الصبح، والأُوْلَيين من المغرب والعشاء، **ويسرُّ** فيما عدا ذلك، وهو أمر مجمع على استحبابه، ولم يختلف المسلمون في مواضعه، وقد تداولته الأمة عملاً به قرنًا بعد قرن، والأصل فيه فعل النبي ﷺ المستمرُّ على ذلك.

والسُّنَّة: أن تكون الركعة الأولى أطول من الثانية في الصلوات؛ لما أخرج الشيخان عن قتادة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر في الأوليين بأم الكتاب، وسورتين، وفي الركعتين الأخريين بأم الكتاب، ويسمعنا الآية، ويطوِّل في الرَّكعة الأولى ما لا يطوِّل في الرَّكعة الثانية، وهكذا في العصر، وهكذا في الصبح»[2].

❖ ❖ ❖

(١) «التمهيد» (٢٣/ ٣٩٠)، «الإقناع في مسائل الإجماع» (١/ ٣٦٦).
(٢) البخاري (٧٧٦)، مسلم (٤٥١).

وبعد فراغه من القراءة يسكت سكتة قصيرة بقدر ما يرجع إليه نَفَسه، ثم يكبر للركوع، فلا يصل التكبير بالقراءة كما يفعل بعض الأئمة.

قال أبو دواد رَحِمَهُ اللَّهُ: «كانوا يستحبون أن يسكت عند فراغه من السورة لئلا يتصل التكبير بالقراءة»[(١)].

وهذه أولى تكبيرات الانتقال للفصل بين الأركان، وهي ثابتة من فعله ﷺ المستمر، ومن قوله ﷺ.

أخرج الشيخان عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أنه كان يصلِّي بهم، فيكبر كلَّما خَفَضَ، ورفع، فإذا انصرف، قال: «إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ»[(٢)].

وأخرج الشيخان عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا**»[(٣)]، وهي واجبة من واجبات الصلاة على الصحيح.

ويسنُّ أن يرفع يديه كرفعهما في تكبيرة الإحرام؛ لأن الأحاديث الواردة في وصف صلاة النبي ﷺ، كحديث ابن عمر، ومالك بن الحويرث، وعلي بن أبي طالب، وأبي حميد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فيها كلها: «**رَفَعَ يَدَيْه**» .وهذا هو الموضع الثاني من مواضع رفع اليدين الأربعة في الصلاة بعد تكبيرة الإحرام، والموضع الثَّالث عند الرَّفع من الرُّكوع، والرَّابع عند القيام من التَّشهُّد الأوَّل.

(١) «الاستذكار» (١/ ٤٦٨).
(٢) البخاري (٧٨٥)، مسلم (٣٩٢).
(٣) تقدم تخريجه.

ثم يركع بأن يخفض المصلِّي رأسه بعد القومة التي فيها القراءة حتى يطمئن ظهره راكعًا، لقوله تعالى: ﴿ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ﴾ [الحَجّ: ٧٧]، وفي حديث المسيء صلاته: «**ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا**»(١)، وأجمع العلماء على ذلك(٢).

وللركوع صفتان: مجزئة ومستحبة، فالمجزئة: أن ينحني، بحيث يمس ركبتيه بيديه، وأن يكون إلى صفة الراكع أقرب منه إلى صفة القائم، **وأمَّا المستحبة** فأن يضع يديه على ركبتيه، ويفرِّج أصابعه، ويمدُّ ظهره، ويجعل رأسه حياله؛ لما أخرجه البخاري عن محمد بن عمرو بن عطاء أنه كان جالسًا مع نفرٍ من أصحاب النبي ﷺ، فذكرنا صلاة النبي ﷺ فقال أبو حميد الساعدي: «أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ، رأيته إذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه، وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه، ثم هصر ظهره...»(٣)، وأخرجه أبو داود بلفظ: «فإذا ركع أمكن كفَّيه من ركبتيه، وفرج بين أصابعه، ثم هصر ظهره؛ غير مقنع رأسه، ولا صافح بخدِّه»(٤).

❖ ❖ ❖

(١) تقدم تخريجه.
(٢) «الإقناع في مسائل الإجماع» (١/ ٣٧٦).
(٣) البخاري (٨٢٨).
(٤) أبو داود (٧٣١).

فإذا استقرَّ على هذه الصفة قال: (سبحان ربي العظيم) ثلاثًا، ولا خلاف بين أهل العلم على مشروعية تعظيم الربِّ ﷻ في الركوع، والجمهور على مشروعية هذا الذكر فيه.

والأصل في ذكر الركوع: ما أخرجه مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «**فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ** ﷻ»[(١)].

وما أخرجه مسلم - أيضًا - عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه أنه صلى مع رسول الله ﷺ، فكان يقول في ركوعه: «**سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ**»[(٢)].

وأدنى الكمال ثلاث تسبيحات، وهو قول جمهور أهل العلم[(٣)]، وأقله مرة واحدة، وأقصاه عشرًا.

وللمصلي أن يأتي من الأذكار الواردة عنه ﷺ في ركوعه، دون أن يجمعها[(٤)]، على القاعدة العامة في تنويع العبادات، ومما ثبت عنه ﷺ في ذلك:

---

(١) مسلم (٤٧٩).

(٢) مسلم (٧٧٢).

(٣) قال الترمذي رحمه الله (٢/ ٤٦): «والعمل على هذا عند أهل العلم: يستحبون ألا ينقص الرجل في الركوع والسجود من ثلاث تسبيحات».

(٤) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «ومن المتأخرين من سلك في بعض هذه الأدعية والأذكار التي كان النبي ﷺ يقولها ويعملها بألفاظ متنوعة - ورويت بألفاظ متنوعة - طريقة محدثة بأن جمع بين تلك الألفاظ واستحب ذلك ورأى ذلك أفضل ما يقال فيها». «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ٤٥٨)، وقال صديق حسن خان رحمه الله: «يأتي مرة بهذه، وبتلك أخرى، ولا أرى دليلاً على =

١ - ما أخرجه مسلم عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ كان يقول في ركوعه وسجوده: «**سُبُّوْحٌ قُدُّوْسٌ، رَبُّ المَلائِكَةِ والرُّوْحِ**»(١).

٢ - ما أخرجه الشيخان عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان النبي ﷺ يقول في ركوعه وسجوده: «**سُبْحَانَكَ اللهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللهُمَّ اغْفِرْ لِيْ**»(٢).

٣ - ما أخرجه مسلم عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أنَّ رسول الله ﷺ إذا ركع قال: «**اللهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي، وَبَصَرِي، وَمُخِّي، وَعَظْمِي، وَعَصَبِي**»(٣).

٤ - ما أخرجه أحمد وأصحاب السنن عن عوف بن مالك رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ كان يقول في ركوعه: «**سُبْحَانَ ذِي الْجَبَرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ، وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ**»(٤).

ويجوز الدُّعاء في الركوع وهو قول أكثر العلماء؛ منهم

= الجمع، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا يجمعها في ركن واحد، بل يقول هذا مرة، وهذا مرة، والاتباع خير من الابتداع». «نزل الأبرار بالعلم المأثور من الأدعية والأذكار» (ص٨٤). وممن ذهب إلى جواز الجمع: الشافعية. **ينظر**: «الأم» (/ ١٣٣).

(١) مسلم (٤٨٧).

(٢) البخاري (٧٩٤)، مسلم (٤٨٤).

(٣) مسلم (٧٧١).

(٤) أخرجه أحمد (٢٣٩٨٠)، أبو داود (٨٧٣)، الترمذي (٣٤١٩)، النسائي (٧٧٢).

البخاري، وابن دقيق العيد، وابن حجر، والشوكاني، وشيخنا ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ، وخصَّه بالدعاء القليل التابع للثناء والتعظيم، ولكن لا يكون هو الغالب في ركوعه، وإنما يكون الغالب الثناء على الله وتعظيمه.

ثم يرفع رأسه قائلاً: (سمع الله لمن حمده)[1]**، ويرفع يديه كرفعه الأول**، فيكون رفعه متزامنًا مع لفظ الذِّكر ورفع يديه؛ **لقول النبي** ﷺ للمسيء في صلاته: «**ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا**»[2].

وقول: **(سمع الله لمن حمده)** من واجبات الصلاة للإمام وللمنفرد، فإن كل من نقل صفة صلاة النبي ﷺ ذكر أنه يقول حين الرفع عنه: **(سمع الله لمن حمده)**، وهو شعار الرفع من الركوع، كالتكبير بين الأركان.

فإذا اعتدل قائمًا بحيث يعود كل فقار من فقار ظهره إلى مكانه **يقول الإمام والمنفرد: (ربَّنا لك الحمد)**، والرفع من الركوع ليس فيه تكبير، وإنما هو التحميد بالإجماع[3].

وقول: (ربنا لك الحمد) جاء فيها أربع صيغ، كلها صحيحة.

الأولى: «**ربَّنا وَلَكَ الْحَمْدُ**»[4].

الثانية: «**ربَّنا لَكَ الحَمْدُ**»[5].

---

(١) **أي**: أجاب الله دعاء مَنْ حَمِدَهُ. «الزاهر في كلمات الناس» (١/ ٥٩)، «مشارق الأنوار» (٢/ ٢٢١)

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) **ينظر**: «التمهيد» (٧/ ٨٠)، «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ٣٨٠)

(٤) أخرجه البخاري (٧٣٢)، ومسلم (٤١١).

(٥) أخرجه البخاري (٧٨٩).

الثالثة: «**اللَّهُمَّ رَبَّنا لكَ الحَمْدُ**»(١).

الرابعة: «**اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ**»(٢).

وله أن يزيد على التَّحميد: بما أخرجه مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال: «**رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ، وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ: اللهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَد**»(٣).

والصحيح أن التسميع خاص بالإمام والمنفرد، أمَّا المأموم فإنه لا يسمِّع؛ لقوله ﷺ: «**إنَّما جُعِلَ الإمامُ ليُؤتَمَّ به، فإذا كبَّرَ فكبِّروا... وإذا قال الإمامُ: سمِعَ اللهُ لِمَن حمِده، فقولوا: ربَّنا لك الحمدُ**»(٤).

ويسن للمصلِّي تطويل هذا الركن بالذِّكر؛ لما أخرجه الشيخان عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: «رمقت الصلاة مع محمد ﷺ، فوجدت قيامه، فركعته، فاعتداله بعد ركوعه، فسجدته، فجلسته بين السجدتين، فسجدته، فجلسته ما بين التسليم والانصراف، قريبًا من السواء»(٥)، ولما أخرجه مسلم

---

(١) أخرجه البخاري (٧٩٦)، ومسلم (٤٠٩).
(٢) أخرجه البخاري (٧٥٩).
(٣) مسلم (٤٧٧).
(٤) تقدم تخريجه.
(٥) البخاري (٨٠١)، مسلم (٤٧١) واللفظ له، ورمقه بعينه: أطال النظر إليه. «المصباح المنير» (١/ ٢٢٩).

عن أنس رضي الله عنه قال: «وكان رسول الله ﷺ إذا قال: «**سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**» قام حتى نقول: قد أوهم»[(١)].

ويقبض يديه كقبضهما حال قيامه؛ لعموم قول سهل بن سعد رضي الله عنه: «كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة»[(٢)].

فإن سهلاً أخبر أن الناس كانوا يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة، ومعلوم أن السنة للمصلي في حال الركوع أن يضع كفيه على ركبتيه، وفي حال السجود أن يضعهما على الأرض حيال منكبيه أو حيال أذنيه، وفي حال الجلوس بين السجدتين وفي التشهد أن يضعهما على فخذيه وركبتيه على التفصيل الذي أوضحته السنة في ذلك، فلم يبق إلا حال القيام؛ فعلم أنه المراد من حديث سهل، وبذلك يتضح أن المشروع للمصلي في حال قيامه في الصلاة أن يضع يده اليمنى على اليسرى سواء كان ذلك في القيام قبل الركوع أو بعده؛ لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ التفريق بينهما، ومن فرق فعليه الدليل.

وممن سهَّل في هذا الموطن الإمام أحمد رحمه الله، فإن منصوصه أن المصلي بالخيار: إن شاء أرسل يديه، وإن شاء وضع يمينه على شماله[(٣)].

---

(١) مسلم (٤٧٣).
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) «الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير» (٣/ ٤٩٢).

ثم يخرُّ ساجدًا دون أن يرفع يديه؛ لما أخرج البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «رأيت النبي ﷺ افتتح التكبير في الصلاة، فرفع يديه حين يكبر حتى يجعلهما حذو منكبيه، وإذا كبر للركوع فعل مثله، وإذا قال: «**سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَه**»، فعل مثله، وقال: «**رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ**»، ولا يفعل ذلك حين يسجد، ولا حين يرفع رأسه من السجود»[(١)].

وللسجود صفتان: مستحبة ومجزئة، فالمستحبة: أن يمكن الأعضاء السبعة من الأرض، وهي: الأنف، والجبهة، واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين؛ لما أخرجه الشيخان من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ عَلَى الجَبْهَةِ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ وَاليَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ القَدَمَيْنِ**»[(٢)]، ويجافي عضديه عن جنبيه حتَّى يبدو بياض إبطيه مالم يؤذ أحدًا؛ لما أخرجه الشيخان من حديث عبد الله بن مالك رضي الله عنه: «أنَّ النبي ﷺ إذا صلَّى فرَّج بين يديه حتَّى يبدو بياض إبطيه»[(٣)]، ويجافي بطنه عن فخذيه، فلا يحمل بطنه على فخذيه، لما أخرجه أبو داود من حديث أبي حميد أن النبي ﷺ: «كان إذا سجد فرَّج بين فخذيه غير حامل بطنه على شيء من فخذيه»[(٤)]، وأن يجعل

(١) البخاري (٧٣٨).
(٢) البخاري (٨١٢)، مسلم (٤٩٠).
(٣) البخاري (٣٩٠)، مسلم (٤٩٥).
(٤) أبو داود (٧٣٥).

قدميه قائمتين، ويستقبل بأطرافهما القبلة، ويفرِّج بينهما، فلا يلزقهما ببعضهما البعض، وإنما يقيم كل واحدة منفردة عن الأخرى .

وهذا كله من السجود المعتدل الذي أمر به ﷺ في الحديث الذي أخرجه مسلم من حديث أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**اعْتَدِلُوْا فِيْ السُّجُوْدِ**»[1].

أمَّا السجود المجزئ: فهو أن يضع جزءًا من كل عضو من الأعضاء السبعة على الأرض دون تمكينها.

والمرأة كالرجل في هيئة الصلاة، ولم يأتِ دليل يخرجها من عموم قوله ﷺ: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُوْنِيْ أُصَلِّيْ**»[2].

ويستحب عند هُويِّه للسجود أن يضع ركبتيه قبل يديه، وإن فعل الأرفق بحاله فلا حرج عليه.

قال شيخنا ابن باز رحمه الله: «الأمر في هذا واسع سواء قدم ركبتيه أو قدَّم يديه، فالصلاة صحيحة، وإنما الخلاف في الأفضل، والصواب أن الأفضل هو تقديم الركبتين قبل اليدين...، وإن قدم يديه ثم ركبتيه فلا حرج»[3].

ويجعل يديه في سجوده حذو منكبيه - وهو مجمع عظم العضد والكتف، فيجعل الساجدُ يديه مقابل منكبيه - لما

(١) مسلم (٤٩٣).
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) «فتاوى نور على الدرب» (١١/ ١٥١).

أخرجه أبو داود والترمذي وغيرهما عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كان إذا سجد أمكن أنفه وجبهته من الأرض، ونحَّى يديه عن جنبيه، ووضع كفيه حذو منكبيه»(١).

أو يجعلهما حذو أذنيه؛ لما أخرجه مسلم من حديث وائل بن حجر رضي الله عنه - في صفة صلاة النبي ﷺ: «فلمَّا، سَجَد سَجَد بين كفَّيه»(٢)، وعند أبي داود والنسائي: «فجعل كفَّيه بحذاء أذنيه»(٣).

والأمر في هذا سهل، وقد أخرج ابن أبي شيبة عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه سئل عن الرجل إذا سجد كيف يضع يديه؟ قال: «يضعهما حيثما تيسر»(٤).

ثُمَّ يقول: (سبحان ربي الأعلى)، ثلاثًا، وما قيل في الركوع يقال هنا، فأقل الواجب: مرة واحدة، **وأدنى الكمال**: ثلاث مرات، **وأعلاه**: عشر مرات، وإن كان إمامًا راعى أحوال مأموميه.

وللمصلي أن يدعو الله ﷻ بما شاء من أمور دينه ودنياه، ولو كانت أمورًا خالصة للدنيا على الصحيح من أقوال أهل العلم؛ لأن جنس الدعاء في الصلاة بما يحبه الإنسان من أمر الدين والدنيا جائز.

---

(١) أبو داود (٧٣٤)، والترمذي (٢٧٠)، وابن خزيمة (٦٤٠)، والبيهقي (٢٥١٨).

(٢) مسلم (٤٠١).

(٣) أبو داود (٧٢٦)، والنسائي (٨٨٩) واللفظ له.

(٤) ابن أبي شيبة (٢٦٦٩).

وقد حفظ عنه ﷺ دعوات ينبغي للمصلي أن يحرص عليها، ومنها:

١ - «اللهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ دِقَّهُ، وَجِلَّهُ، وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ وَعَلَانِيَتَهُ وَسِرَّهُ»(١).

٢ - «اللهُمَّ أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِك»(٢)

٣ - «اللهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي سَمْعِي نُورًا، وَفِي بَصَرِي نُورًا، وَعَنْ يَمِينِي نُورًا، وَعَنْ شِمَالِي نُورًا، وَأَمَامِي نُورًا، وَخَلْفِي نُورًا، وَفَوْقِي نُورًا، وَتَحْتِي نُورًا، وَاجْعَلْ لِي نُورًا»، أَوْ قَالَ: «وَاجْعَلْنِي نُورًا»(٣).

٤ - «سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»(٤).

٥ - «اللهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ»(٥).

٦ - «اللهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلْقَهُ فَصَوَّرَهُ، فَأَحْسَنَ صُوَرَهُ، وَشَقَّ

(١) أخرجه مسلم (٤٨٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) أخرجه مسلم (٤٨٦) من حديث عائشة رضي الله عنها.
(٣) أخرجه مسلم (٦٧٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.
(٤) أخرجه مسلم (٤٨٥) من حديث عائشة رضي الله عنها.
(٥) أخرجه النسائي (٧١٤) من حديث عائشة رضي الله عنها.

سَمْعَهُ، وَبَصَرَهُ، تَبَارَكَ اللهُ أَحْسَنَ الْخَالِقِينَ»[1].

ويجوز للساجد أن يصلي على النبي ﷺ في سجوده؛ لأنه من جنس الدعاء، ولا يكون على سبيل الدوام، وإنما إذا كان عارضًا كاستفتاح الدعاء، أمَّا المداومة عليه، فإنه لم ينقل عن النبي ﷺ أو صحابته شيء في ذلك، والله أعلم.

❖ ❖ ❖

(١) أخرجه النسائي (٧١٥) من حديث علي رضي الله عنه.

ثُمَّ يرفع رأْسَه من السجود مُكبرًا، كما سبق في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفيه: «ثم يكبر حين يهوي إلى السجود، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يكبر حين يسجد»(١).

ويجْلسُ مُفْترشًا بأن يفرش رجله اليسرى، ويجعل ظهرها للأرض، ويجلس على بطنها، وينصب اليمنى، ويثني أصبعها نحو القبلة؛ لما أخرجه البخاري من حديث أبي حميد الذي وصف بعض صلاة النبي ﷺ بمحضر جماعة من أصحاب النبي ﷺ، وفيه: «فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى، ونصب اليمنى»(٢).

ولما أخرج مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها، وفيه: «وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى»(٣)، وفي حديث أبي حميد رضي الله عنه في صفة صلاة النبي ﷺ: «ثم جلس فافترش رجله اليسرى وأقبل بصدر اليمنى على قبلته»(٤).

أما الإقعاء فالراجح أن له معنيين:

أحدهما: أن يلصق الرجل أليتيه بالأرض وينصب ساقيه ويتساند إلى ظهره، ويضع يديه بالأرض، كما يقعي الكلب. وهذا تفسير أهل اللغة.

(١) أبو داود (٧٢٦)، والنسائي (٨٨٩) واللفظ له.
(٢) البخاري (٧٣٥).
(٣) مسلم (٤٩٨).
(٤) تقدم تخرجه.

ثانيهما: أَن يضع أليتيه على صدور عقبيه، وهو تفسير الفقهاء.

فالإقعاء المكروه في الصلاة هو أن ينصب فخذيه وساقيه ويعتمد على يديه حال جلوسه، كإقعاء الكلب والذئب ونحو ذلك، ويسمى عُقبة الشيطان، كما في حديث عائشة: «نهى عن عقبة الشيطان» وحديث آخر: «نهى عن إقعاء كإقعاء الكلب» وهو إذا جلس بين السجدتين أو للتشهد ينصب فخذيه وساقيه ويعتمد على يديه، **هذا هو الإقعاء المنهي عنه.**

وأما الإقعاء المشروع - ويكون بين السجدتين - فهو ما ذكره ابن عباس رضي الله عنهما أنه من السُّنة: وهو أن ينصب رجليه، ويجلس على عقبيه، ويجعل يديه على فخذيه.

والأفضل في هذا الموطن: الافتراش؛ فهو ديمة عمل النبي ﷺ؛ كما تقدم من الأحاديث.

أمَّا اليدان: فإنَّ المصلي يضعهما مبسوطتين باتجاه القبلة على فخذيه أو على ركبتيه، كما سيأتي تفصيله في جلوسه للتشهد.

ويقول: (**رَبِّ اغْفِر لي**)، وهذا الموطن من مواطن الدُّعاء، ومِمَّا حفظ عنه ﷺ: ما أخرجه أحمد وأصحاب السنن من حديث حذيفة رضي الله عنه في صفة صلاة النبي ﷺ، وفيه: (فكان ما بين السجدتين نحوًا من السجود، وكان يقول: «رَبِّ

اغْفِرْ لِيْ، رَبِّ اغْفِرْ لِيْ»)[1].

ويطمئن في هذا الركن كما يطمئن في غيره من الأركان، بحيث تعود فقرات ظهره إلى مكانها، **ويطيله**؛ لما ثبت عن أنس رضي الله عنه أنه قال: «كان رسول الله ﷺ، إذا قال: «**سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**» قام، حتى نقول قد أوهم، ثم يسجد، ويقعد بين السجدتين حتى نقول قد أوهم»[2].

❖ ❖ ❖

(١) أحمد (٢٣٣٧٥)، أبو داود (٨٧٤)، النسائي (١١٤٥)، ابن ماجه (٨٩٧)، وأخرجه الترمذي في «الشمائل» (٢٦٠). قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «**والتثنية** يراد بها: جنس التعديد من غير اقتصار على اثنين فقط. كما في قوله تعالى: ﴿ٱرۡجِعِ ٱلۡبَصَرَ كَرَّتَيۡنِ﴾ [المُلك: ٤] [الملك: ٥] يراد به: مطلق العدد كما تقول: قلت له مرة بعد مرة؛ تريد: جنس العدد، وتقول: هو يقول كذا ويقول كذا، وإن كان قد قال مرات؛ كقول حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما عن النبي ﷺ إنه جعل يقول بين السجدتين: «**رَبِّ اغْفِرْ لِيْ، رَبِّ اغْفِرْ لِيْ**» لم يُرِد: أن هذا قاله مرتين فقط كما يظنه بعض الناس الغالطين، بل يريد: أنه جعل يُثَنِّي هذا القول ويردده ويكرره، كما كان يثني لفظ التسبيح، وقد قال حذيفة رضي الله عنه في الحديث الصحيح الذي رواه مسلم: «إنه ركع نحوًا من قيامه يقول في ركوعه: «**سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيْم، سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيْم**»، وذكر أنه سجد نحوًا من قيامه يقول في سجوده: «**رَبِّ اغْفِرْ لِيْ، رَبِّ اغْفِرْ لِيْ**». وقد صرَّح في الحديث الصحيح: أنه أطال الركوع والسجود بقدر البقرة والنساء وآل عمران، فإنه قام بهذه السور كلها، وذكر: أنه كان يقول: «**سُبْحَان رَبِّي العَظِيْم، سُبْحَان رَبِّي العَظِيْم**»،«**سُبْحَان رَبِّي الأَعْلَى، سُبْحَان رَبِّي الأَعْلَى**». فعلم أنه أراد بتثنية اللفظ: جنس التعداد والتكرار، لا الاقتصار على مرتين. فإن الاثنين أول العدد الكثير»، «مجموع الفتاوى» (١٤/ ٤٠٧).

(٢) أخرجه مسلم (٤٧٣).

ثُمَّ يسجُد السجدة الثَّانية كالأولى، وجوبًا وهذا بالإجماع؛ ويفعل فيها مثل الأولى في الكيفيَّة والذِّكر، لحديث المسيء صلاته وفيه: «**ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا**»[1].

❖ ❖ ❖

(١) أخرجه البخاري (٧٩٣).

ثُمَّ يرفع رأسه من السجدة الثانية مكبرًا، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه المتقدم، وفيه: «ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَه»[1] وينهض قائمًا معتمدًا على ركبتيه، وصدور قدميه، ويرفع يديه قبل ركبتيه؛ لحديث وائل بن حجر المتقدم، وفيه: «رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه»[2].

ولو اعتمد على يديه في النهوض فلا بأس؛ لما أخرجه البخاري عن أبي قلابة، قال: «جاءنا مالك بن الحويرث، فصلَّى بنا في مسجدنا هذا، فقال: إني لأصلِّي بكم وما أريد الصلاة، ولكن أريد أن أريكم كيف رأيت النبي ﷺ يصلي، قال أيوب: فقلت لأبي قلابة: وكيف كانت صلاته؟ قال: مثل صلاة شيخنا هذا - يعني عمرو بن سلمة - قال أيوب: وكان ذلك الشيخ يتمُّ التكبير، وإذا رفع رأسه عن السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض، ثم قام»[3].

والأمر في هذا واسع، إلا أنَّ أهل العلم متفقون على أنه إذا اشقَّ عليه النهوض بالاعتماد على ركبتيه لمرض أو سِمَن أنه يعتمد على الأرض.

و**جلسة الاستراحة**: جلسة خفيفة بعد السجدة الثانية في

(١) تقدم تخريجه.
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) البخاري (٨٢٤).

كلِّ ركعة يقوم عنها ولا يعقبها تشهد، وهي فاصلة بين الركعتين، وليست من واحدة منهما، **والصحيح**: أنها مشروعة، وخاصة عند الحاجة.

ويصَلِّي الركعة الثَّانية كالأولى، إجماعًا؛ لقوله ﷺ للمسيء صلاته: «**إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا**»[1].

وتخالف الركعة الثانية الأولى في أمور:

الأولى: أنه لا يكبِّر تكبيرة إحرام؛ لأنَّها لا تكون إلا في أول الصَّلاة.

الثانية: أنه لا يستفتح وإنما يقرأ مباشرة؛ لما أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا نهض من الركعة الثانية استفتح القراءة بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، ولم يسكت»[2].

الثالثة: أنه لا يجدد النية، لأنَّ الأصل أنه مستصحب النية لها.

❖ ❖ ❖

(١) تقدم تخريجه.

(٢) مسلم (٥٩٩).

فإذا فرغ من الركعة الثانية جلس للتشهد؛ الأول: إن كانت الصلاة رباعية أو ثلاثية، **أو الأخير**: إن كانت الصلاة ثنائية **مُفترِشًا**، لحديث أبي حميد رضي الله عنه في صفة صلاة النبي ﷺ، وفيه: «فإذا قعد في الرَّكعتين قعد على بطن قدمه اليسرى ونصب اليمنى»[1] ويضع يده اليسرى على فخذه اليسرى، ويده اليمنى على فخذه اليمنى، ويقبض من أصابعها ما جاءت به السنة، فيقبض منها الخنصر - وهو الأصبع الصغير - والبنصر - هو الذي يليه - ثمَّ يُحلِّق بالإبهام مع الوسطى، ويشير بالسَّبَّابة، أو يقبض أصابعه كلها ويشير بالسبابة، **والإشارة في الصفتين دون أن يحركها**؛ لعدم ورود ذلك في الأحاديث الصحيحة، وإنما ثبت في الأحاديث الإشارة فقط.

ويقول التَّشهُّد سرًّا؛ لما أخرجه الشيخان عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: كنا نقول: التحية في الصلاة، ونُسمِّي، ويسلِّم بعضنا على بعض، فسمعه رسول الله ﷺ، فقال: «**قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النبيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَإِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ فَقَدْ سَلَّمْتُمْ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ لِلَّهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ**»[2]، وهذه الصيغة هي أصح ما ورد في التشهد، واتفق على لفظها الشيخان.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) البخاري (٨٣١)، مسلم (٤٠٢).

وقد نقل عدة تشهدات، منها:

١ - ما أخرجه مسلم عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن فكان يقول: «**التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ، الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النبي وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ**»(١).

٢ - ما أخرجه مالك عن عبد الرحمن بن عَبْدٍ القاري، أنه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو على المنبر يعلم الناس التشهد، يقول: قولوا: «التحيات لله، الزَّاكيات لله، الطيبات الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله. وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله»(٢).

٣ - ما أخرجه مالك عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تقول إذا تَشَهَّدتْ: «التَّحيات الطيبات، الصلوات الزَّاكيات لله، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدًا عبده ورسوله، السَّلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السَّلام علينا وعلى عباد الله الصالحين»(٣).

(١) مسلم (٤٠٣).
(٢) الموطأ (٥٣).
(٣) الموطأ (٥٥).

وهذا من اختلاف التنوع الذي سبق معنا كثيرًا، فينبغي للإنسان أن ينوِّع بين هذه التشهدات في صلواته؛ ليأتي بالسنة، وإن داوم على أحدها فلا بأس.

والجمهور إلى أنه لا يشرع الصلاة على النبي ﷺ في هذا التشهد؛ لأنَّ النبي ﷺ علَّم أصحابه التشهد ولم يذكر فيه الصلاة؛ ولأنَّ المشروع في هذا التشهد التخفيف.

❖ ❖ ❖

فإن كانت الصلاة أكثر من ركعتين نهض بعد التشهد الأول؛ كنهوضه من السجود، فينهض بعد انتهائه من التشهد، مكبرًا، ويرفع يديه؛ لحديث ابن عمر في صفة صلاة النبي ﷺ، وفيه: «وإذا قام من الركعتين رفع يديه»[(١)] ولحديث أبي حميد في صفة صلاة النبي ﷺ، وفيه: «حتى إذا قام من السجدتين: كبَّر ورفع يديه»[(٢)].

ثم يصلي ما بقي من صلاته، ويقتصر على الفاتحة، فيصلِّي كما صلَّى الركعتين الأوليين، سواءً بسواءٍ، إلَّا أنَّه لا يقرأ بعد الفاتحة شيئًا، ولا يجهر بالفاتحة، فالفرق بين الركعتين الأوليين والركعتين الأخيرتين أو الركعة الأخيرة في صلاة المغرب أنه لا يقرأ في الركعتين أو الركعة الأخيرة في المغرب شيئًا بعد الفاتحة؛ لأنَّ أغلب حال النَّبيِّ ﷺ أنَّه كان لا يقرأ بعد الفاتحة في الرَّكعتين الأخيرتين شيئًا من القرآن[(٣)].

لكن لو قرأ شيئًا من القرآن بعد الفاتحة في الرَّكعة الثَّالثة أو الرَّكعة الرَّابعة - أحيانًا - فلا بأس؛ لثبوت ذلك عنه ﷺ[(٤)].

❖ ❖ ❖

(١) تقدم تخريجه.
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) أخرجه البخاري (٧٧٦)، مسلم (٤٥١).
(٤) أخرجه مسلم (٤٥٢).

فإذا جلس للتشهد الأخير بعد الأول: تورَّك - والتورك: الاتكاء على إحدى وركيه - وهو مشروع في الصَّلاة التي يكون فيها تشهدان، ويتورك في التشهد الأخير منهما.

وصفة التورك: أن ينصب اليمنى، ويفرش اليسرى فيخرجها من الجانب الأيمن، ثم يجلس على مقعدته على الأرض، لحديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه - المتقدم - وفيه: «وإذا جلس في الركعة الأخيرة قدَّم رجله اليسرى، ونصب الأخرى، وقعد على مقعدته»[1]، أو أن يفرش قدميه ويخرجهما من ناحية اليمين؛ لحديث أبي حميد رضي الله عنه - المتقدم - وفيه: «فإذا كانت الرابعة أفضى بوركه اليسرى إلى الأرض، وأخرج قدميه من ناحية واحدة»[2].

فإن كان هذا التشهد الأخير: صلَّى على النبي ﷺ بالصلاة الإبراهيمية، وهو التشهد الذي يعقبه السلام، سواء كان من واحدة كالوتر، أو اثنتين كالفجر والسنن الرواتب، أو ثلاث كالمغرب، أو أربع كالظهر والعصر والعشاء، أو خمس كمَن يوتر بهنَّ، أو أكثر.

والصلاة على النبي ﷺ **مشروعة** في هذا الموطن، **والصحيح**: أنها ركن من أركان الصلاة، فإذا قال: (اللهمَّ صلِّ على محمد) فقد أتى بالركن، وما بعده سنة؛ لقوله ﷺ: «**قُوْلُوْا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ...**».

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

وقد ورد عدد من الصيغ في الصلاة الإبراهيمية، منها:

١ - «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»(١).

٢ - «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»(٢).

٣ - «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ»(٣).

٤ - «اللهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»(٤).

٥ - «اللهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ،

(١) أخرجه البخاري (٣٣٧٠)، مسلم (٤٠٦) من حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه.
(٢) أخرجه البخاري (٦٣٦٠)، (٤٠٧)، من حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه.
(٣) أخرجه البخاري (٤٧٩٨) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.
(٤) أخرجه مسلم (٤٠٥) من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه.

كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيد»[(١)].

٦ - «اللهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»[(٢)].

والقاعدة في هذه الصلاة الإبراهيمية؛ كغيرها من العبادات المتنوعة التي مرَّ بعضها، فيشرع للمصلي أن ينوِّع قراءتها في التشهد الأخير، ولكن لا يجمع بينها، أو يخلط في ألفاظها.

ويستحب أن يتعوَّذ من أربع؛ لما أخرجه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ مِنْ أَرْبَعٍ يَقُولُ: اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّال»[(٣)].

وهذا الذكر من جملة الدعاء الذي أرشد إليه النبي ﷺ

(١) أخرجه أحمد (١٧٠٧٢)، والنسائي (٩٧٩٤)، وابن خزيمة (٧١١)، من حديث أبي مسعود رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أحمد (٢٣١٧٤)، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ.

(٣) مسلم (٥٨٨).

أن يكون موطنه بعد الفراغ من التشهد، كما في حديث ابن مسعود في التشهد: «**ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ، فَيَدْعُو**»(١).

ثم للمصلِّي أن يدعو بما شاء من خيري الدنيا والآخرة، ولو كان خاصًا بحوائج الدنيا وملاذِّها على الصحيح، كما تقدم؛ لقوله ﷺ: «**ثُمَّ لِيَدْعُ بَعْدُ بِمَا شَاءَ**»(٢).

وقد أرشد أبا بكر الصديق رضي الله عنه أن يقول في صلاته: «**اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الغَفُورُ الرَّحِيمُ**»(٣).

وأرشد معاذَ بنَ جبل أن يقول في دُبر كل صلاة: «**اللهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِك**»(٤).

❖ ❖ ❖

(١) أخرجه البخاري (٨٣٥)، واللفظ له، ومسلم (٤٠٢).
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) أخرجه البخاري (٨٣٤).
(٤) أخرجه أحمد (٢٢١١٩)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٦٩٠)، وأبو داود (١٥٢٢)، والنسائي (٩٨٥٧).

ثم يتحلل من صلاته فيسلم عن يمينه، قائلاً: السلام عليكم ورحمة الله، وعن يساره كذلك، **فأمَّا التسليمة الأولى التي عن يمينه**: فهي ركن من أركان الصلاة؛ لقوله ﷺ: «**وَتَحْلِيْلُهَا التَّسْلِيْمُ**»(١) ولمواظبته ﷺ عليه في جميع صلواته فرضها ونفلها، وفي حضره وسفره، فلم يكن يخرج من صلاته إلا بالتسليم، كما قالت عائشة رضي الله عنها في صفة صلاته ﷺ: «وكان يختم الصلاة بالتسليم»(٢).

أمَّا التسليمة الثانية التي عن يساره فالصحيح أنها واجبة؛ لما أخرجه مسلم من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّما يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَه عَلى فَخِذِه، ثُمَّ يُسلِّمَ عَلى أَخِيْهِ مِنْ عَلى يَمِيْنِه وَشِمَالِهِ**»(٣).

ويلتفتُ في تسليمه يمينًا وشمالاً استحبابًا، فلو سلَّم ولم يلتفت صحَّت صلاته، وخرج بذلك من الصلاة، لكن يكون تاركًا للسنة، **ويحذفه**: كما جاء في الأثر: «حذفُ السَّلام سُنَّة»(٤)، والمقصود بالحذف: تخفيفه، وترك الإطالة فيه.

---

(١) أخرجه أحمد (١٠٠٦)، وأبو داود (٦١)، وابن ماجه (٢٧٥)، والترمذي (٣).

(٢) أخرجه مسلم (٤٩٨).

(٣) مسلم (٤٣١).

(٤) أخرجه أحمد (١٠٨٨٦)، وأبو داود (١٠٠٤) مرفوعًا، وأخرجه الترمذي (٢٩٧)، وابن خزيمة (٧٣٤) والحاكم (٨٤٣) موقوفًا، والصحيح أنه موقوف على أبي هريرة رضي الله عنه.

فإذا انتهى من صلاته بالتسليم؛ قال مباشرة: أستغفر الله، أستغفر الله، أستغفر الله، اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام؛ لما أخرجه مسلم عن ثوبان رضي الله عنه، قال: كان رسول الله ﷺ، إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثًا، وقال: «**اللهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ**»، وفي لفظ عائشة رضي الله عنها: «**يا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ**»(١).

ثم يأتي بما ورد من أذكار الفراغ من الصلاة، وهي:

«**لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ**»(٢).

«**لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، لَهُ النِّعْمَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ، وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ**»(٣).

ثم يشرع في التسبيح والتحميد والتكبير والتهليل، وقد ورد ذلك بصيغ متعددة:

---

(١) مسلم (٥٩١)، (٥٩٢).
(٢) أخرجه البخاري (٨٤٤)، ومسلم (٥٩٣).
(٣) أخرجه مسلم (٥٩٤).

الصيغة الأولى: أن يسبِّحَ اللهَ في دبر كل صلاة ثلاثًا وثلاثين، ويحمده ثلاثًا وثلاثين، ويكبره ثلاثًا وثلاثين، ويقول تمام المائة: لا إله إلَّا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير[١].

الصيغة الثانية: أن يسبِّحَ اللَّهَ ثلاثًا وثلاثين، ويحمده ثلاثًا وثلاثين، ويكبره أربعًا وثلاثين[٢].

الصيغة الثالثة: أن يسبِّحَ الله خمسًا وعشرين، ويحمده خمسًا وعشرين، ويكبره خمسًا وعشرين، ويهلِّله خمسًا وعشرين[٣].

الصيغة الرابعة: أن يسبِّحَ الله عشراً، ويحمده عشراً، ويكبره عشراً[٤].

ثُمَّ يُشرع له أن يقرأ:

المعوذات؛ لما أخرج أحمد، وأبو داود، والنسائي عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: «أمرني رسول الله ﷺ أن أقرأ بالمعوذات في دبر كل صلاة»[٥].

---

(١) أخرجه مسلم (٥٩٧).
(٢) أخرجه مسلم (٥٩٦).
(٣) أخرجه النسائي (١٣٥٠).
(٤) أخرجه أحمد (٦٩١٠)، وأبو داود (٥٠٦٥)، والترمذي (٣٤١٠)، والنسائي (١٣٤٨)، وابن ماجه (٩٢٦)، وصححه ابن حجر في «الفتوحات الربانية» (٣/ ٥٠)، وأحمد شاكر في تعليقه على «المسند» (١١/ ١٢٨).
(٥) أحمد (١٧٤١٧)، وأبو داود (١٥٢٣)، والنسائي (١٢٦٠)، وأخرجه الترمذي (٢٩٠٣) بلفظ «المعوذتين».

وآية الكرسي؛ لما أخرج النسائي عن أبي أمامة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ إِلَّا أَنْ يَمُوتَ**»(١).

ويقول في صلاتي المغرب والفجر: (لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير). عشر مرات؛ لما أخرج الترمذي والنسائي، عن أبي الدرداء ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ قَالَ فِي دُبُرِ صَلَاةِ الفَجْرِ وَهُوَ ثَانٍ رِجْلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ، كُتِبَتْ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَمُحِيَ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ، وَرُفِعَ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ، وَكَانَ يَوْمَهُ ذَلِكَ كُلَّهُ فِي حِرْزٍ مِنْ كُلِّ مَكْرُوهٍ، وَحُرِسَ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَلَمْ يَنْبَغِ لِذَنْبٍ أَنْ يُدْرِكَهُ فِي ذَلِكَ اليَوْمِ إِلَّا الشِّرْكَ بِاللَّهِ**»(٢) ولما أخرج أحمد وأبو داود عن أبي عيَّاش ﵁، قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ قَالَ إِذَا أَصْبَحَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، كَانَ لَهُ عِدْلَ رَقَبَةٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَكُتِبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَحُطَّ**

(١) النسائي (٩٨٤٨)، وجوَّد إسناده ابن مفلح في «الفروع» (٢/ ٢٢٨)، وصححه شيخنا ابن باز ﵀ في «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (٣/ ٢٧٨).

(٢) الترمذي (٣٤٧٤)، والنسائي (٩٨٧٨)، ويشهد له ما بعده.

عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ، وَرُفِعَ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ، وَكَانَ فِي حِرْزٍ مِنَ الشَّيْطَانِ حَتَّى يُمْسِيَ، وَإِنْ قَالَهَا إِذَا أَمْسَى كَانَ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ حَتَّى يُصْبِحَ»[١].

والحمد لله رب العالمين

❖ ❖ ❖

(١) أحمد (١٦٥٨٣)، وأبو داود (٥٠٧٧)، والنسائي (٩٧١١)، وجوَّد إسناده النووي في «الأذكار» (ص١١١)، وصححه ابن حجر في «نتائج الأفكار» (٢/ ٣٨٥).

الفهرس

المقدمة ٧

مدخل ٩

التعريف بالصلاة، والتعريف بصفتها ١١

الأصل في صفة الصلاة: فعل النبي ﷺ وقوله وإقراره، وما يستدل به على ذلك ١٢

تكبيرة الإحرام، وصفتها ١٤

حد القيام المجزئ ١٤

يجعل يمينه على شماله ١٥

مكان النظر حال القيام ١٦

حكم دعاء الاستفتاح، وأنواعه الواردة ١٨

حكم الاستعاذة، وصفتها ٢٠

حكم البسملة ٢١

حكم قراءة الفاتحة للإمام والمنفرد والمأموم ٢٣

الجهر بالتأمين ٢٦

قراءة ما تيسر من القرآن بعد الفاتحة ٢٧

صفة الركوع المجزئ والمستحب ٣٠

الذكر في الركوع ٣١

أذكار الرفع من الركوع ٣٤
صفة السجود المجزئ والمستحب ٣٧
الهوي إلى السجود وصفته ٣٨
ما يقوله في السجود ٣٩
صفة الجلوس بين السجدتين، وما يقوله فيه ٤٢
صفة القيام للركعة الثانية ٤٦
تخالف الركعة الثانية الأولى في أمور ٤٨
الجلوس للتشهد الأول، وما يقوله فيه ٤٩
صفة التورك في التشهد الثاني ٥٣
صفة الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الثاني ٥٤
التحلل من الصلاة ٥٧
أذكار ما بعد الصلاة ٥٨

بحمد الله

الوجيز في صفة الصلاة

عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد السند
الرئيس العام لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
والمدرس بالحرمين الشريفين

رؤية VISION 2030
المملكة العربية السعودية
KINGDOM OF SAUDI ARABIA

موقع الرئاسة
www.pv.gov.sa

الرقم الموحد
1909

PVGOVSA